النوافل اشد تعاهدا منه على سنتي الفجر وفي لفظ لمسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
فيه دليل على تاكد سنتي الفجر وعلو مرتبتهما في الفضيلة وقد اختلف اصحاب مالك في قوله
في اتمامه اوفضيله بعد اصطلاحهم على الفرق بين السنه والفضيله وذكر بعض
المتاخرين منهم قانونا في ذلك وهو انه ما واظب عليه صلى الله عليه والة سلم مظهرا له
في جماعه فهو سنه وما لم يواظب عليه وعده في نوافل الخير فهو فضيله وما واظب عليه
ولم يظهره وهذا امتثال سنتي الفجر ففيه قولان احدهما انه سنه والثاني انه فضيله **واعلم**
ان هذا ان كان راجعا الى اختلاف الاصطلاح فالامر فيه قريب فان لكل احد ان
يصطلح في التسميات على وضع يراه وان كان راجعا الى اختلاف في معنى فقد ثبت في هذا
الحديث تاكد امر سنتي الفجر بالمواظبه عليها وقتضاه تاكد اباستحبابها فلا تقل به ولا حرج
على من يسميها سنه وان اريد انها من التاكد هما انحض مما واظب عليه الرسول صلى الله
عليه والة وسلم مظهرا له في الجماعه فلا شك ان مراتب الفضائل تختلف فان قالوا انما سميت
بالسنه اعلاها رتبه رجع ذلك الى الاصطلاح والله اعلم **باب الاذان**

الحديث الاول عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه هو بت المختار
عند اهل الاصول ان قوله امر راجع الى امر النبي صلى الله عليه والة قل وكذا امرنا ونهينا
لان الظاهر اضافه الى من له الامر الشرعي ومن يلزم اتباعه ومن يحتج بقوله وهو الرسول
صلى الله عليه والة وسلم وفي هذا الموضع زيادة على هذا وهو ان العبادات
والتقديرات فيها لا توجد الا بتوقيف والحديث دليل على الايتار في لفظ الاقامه
ويخرج عنه التكبير الاول فانه مثنى والتكبير الاخير ايضا وابو حنيفه خالف وقال
ان الفاظ الاقامه مثناة كالاذان واختلف مالك والشافعي في موضع واحد وهو لفظ
قد قامت الصلوه فقال مالك انه مفرد وظاهر هذا الحديث يدل له وقال الشافعي
انه مثنى للحديث الاخر وهو قوله امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه الا
الاقامه اي الا لفظ قامت الصلوه ومذهب مالك مع ما مر من الحديث متاكد بعمل
اهل المدينه وتعاملهم وعمل اهل المدينه في مثل هذا اقوى لان طريقه النقل العام
في مثله تقتضي شيوع العمل وانه لو كان تغير لعمل به وقد اختلف اصحاب مالك في ان
اجماع اهل المدينه حجه مطلقا في مسائل الاجتهاد او يختص ذلك بما طريقه النقل

والانتشار

والانتشار كالاذان والاقامه والصاع والمد والاوقات وعدم اخذ الزكوات من
المخضرات فقال بعض المتاخرين منهم والصحيح التعميم وما قاله غير صحيح عندنا
جزما ولا فرق في مسائل الاجتهاد بينهم وبين غيرهم من العلماء ولم يقم دليل على عصمه
بعض الامه **نعم** ما طريقه النقل اذا علم اتصاله وعدم تغييره واقتضت العاده
ان يكون مشروعا من صاحب الشرع ولو بالتقرير عليه فالاستدلال به قوي يرجع
الى امر عادي والله اعلم **وقد** يستدل بهذا الحديث على وجوب الاذان
من حيث انه اذا امر بالوصف لزم ان يكون الاصل ما امر به وظاهر الامر الوجوب
وهذه مسئلة اختلف فيها **والمشهور** ان الاذان والاقامه سنتان **و**
وقيل هما فرضان على الكفايه وهو قول الاصطخري من اصحاب الشافعي وقد يكون
له متمسك بهذا الحديث كما قلنا **الحديث الثاني** عن ابي جحيفه وهب
ابن عبد الله السوائي قال اتيت النبي صلى الله عليه والة وسلم في قبه له حمرا من ادم
قال فخرج بلال بوضوء فمن ناضح وناىل قال فخرج النبي صلى الله عليه والة وسلم عليه حلة حمرا
كاني انظر الى بياض ساقيه قال فتوضا فاذن بلال فجعلت اتتبع فاه ها هنا وها هنا
يمينا وشمالا يقول حي على الصلوه حي على الفلاح ثم ركزة له عنزة فتقدم وصلى الظهر ثم لم
يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينه هو بت قوله عن ابي جحيفه وهب بن عبد الله هو
المشهور وقيل وهب بن جابر وقيل وهب بن وهب والسوائي في نسبه مضموم السين
ممدود ونسبه الى سوا ابن عامر بن صعصعه مات في امارت بشر بن مروان بالكوفه
قيل سنة ٧٤ **والكلام** عليه من وجوه **احدها** قوله فخرج بلال بوضوء وهو فتوح الواو
بمعنى الماء وهل هو اسم لمطلق الماء او بقيد الاضافه الى الوضوء فيه نظر قدم وقوله فمن
ناضح وناىل النضح الرش فيحمل معناه ان بعضهم كان ينال منه ما لا يفضل منه شي وبعضهم
كان ينال منه ما ينضخه على غيره وشهد له الرواية الاخرى في الحديث الصحيح فرايت
بلالا اخرج وضوءا فرايت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شي مسح
به ومن لم يصب منه اخذ من بلل يد صاحبه **الثاني** يوخذ من الحديث التماس
البركه مما لابسه الصالحون بملابسته فانه وضوء في الوضوء الذي توضا منه النبي صلى الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)